Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أما المتزوج إذا زنى، وعنده من الحلال ما يغنيه عن الزنى رجلا كان أو امرأة، فهذه الجريمة تقع منه ولا عذر له فيها، ولذلك جعل الإسلام عقوبة هذه الجريمة هى الرمى بالحجارة حتى الموت، ويطلق الفقه على هذه العقوبة مصطلح «الرجم».

والعقوبة الأولى (الجلد مائة) ثابتة بالنص القرآنى كما تقدم.

أما العقوبة الثانية «الرجم» فطريق ثبوتها هى السنة النبوية القولية والعملية على حدٍ سواء.

السنة القولية :

● حديث عبادة بن الصامت: «.. البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم».

● حديث ابن مسعود مرفوعا: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

● وروى أبو داود والحاكم مثله من حديث عائشة رضى الله عنها، مع بعض الاختلاف فى اللفظ، لكن المعنى فى الحديثين واحد.

السنة العملية :

الوقائع التى حدثت فى عصر النبوة، وتم فيها رجم الزناة المحصنين مشهورة، وأشهرها واقعتان هما: رجم النبى ﷺ ماعزا لما جاءه مقرأ بأنه زنى، ثم رجم «الغامدية» التى صلى عليها النبى صلاة الجنازة بعد رجمها، وأثنى على حسن توبتها والرجوع إلى الله.

ثم نهج الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم نهج الرسول فى رجم الزناة المحصنين، واتفق على عقوبة «الرجم» علماء الأمة. ومن يرجع إلى مباحث «الحدود» فى كتب الفقه يتبين له أن رجم الزناة المحصنين هو الموقف الثابت فى الإسلام قولاً وعملا. وما تزال بعض الأقطار الإسلامية تطبق هذه العقوبة، ولا ترى فيها خروجا عن شريعة الله، وهذا هو الحق والصواب.